الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد للّــه وحده،**

محكمــة التعقيــب

***عـ24800/2015 ــدد القضية**

تاريخ القرار.2015/12/11

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/04/07 من قبل المحامي الاستاذ "م.ك".

نيابة عن "د.خ".

المعقب ضده الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني نائبه الاستاذ "م.ل"

طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 1274 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قاضي الضمان الاجتماعي لديها بتاريخ 2014/04/21 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لعدم سماع الاستئناف العرضي اصلا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 06 ماي 2015 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في الاجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية.

وبعد الاطلاع على تقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضده والرامي الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان عارضة انها تعمل لدى شركة ********** والمرسى بداية من تاريخ نوفمبر 1980 وقد اغلقت هذه الاخيرة ابوابها بصفة فجئية بتاريخ 2003/04/01 واستصدرت المدعية حكما عرفيا باتا قضى لفائدتها بجملة من الغرامات مع اعتبار الطرد الذي تعرضت له طردا تعسفيا وقد تعذر تنفيذ الحكم المذكور كما يتضح من المحضر المحرر بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** **** تحت عدد 1568 مضيفا انه رغم صدور الحكم عدد 12747 بتاريخ 2005/05/04 القاضي برفض العرض وارجاع الملف للمحكمة الابتدائية بتونس لاستئناف اجراءات الاحالة لاختبار العرض الذي يضمن خلاص الجزء الاوفر من الديون و قد استحال تنفيذ الحكم و تم توزيع الاموال المؤمنة بموجب الحكم عدد 517 بتاريخ 2007/05/05 حسب نسبة كل دين من

العملة الصادر لفائدته حكم عرفي بات و تم تنفيذ لائحة التوزيع المذكورة و اثر ذلك اودعت المدعية مطلبا في التدخل من طرف الصندوق المدعى عليه من صرف منح المغادرة الا ان هذا الاخير رفض ذلك بتعلة ان المدعية استوفت جميع حقوقها بعد طرح المبالغ المستخلصة مباشرة من قبل العامل اثر التنفيذ الجزئي للحكم قبل اللجوء لتدخل الصندوق و مبلغ المساهمات بانظمة الضمان الاجتماعي المحمولة على العامل و مبلغ الاعانات الاجتماعية مؤكدا ان رفض الصندوق مردود عليه باعتبار انه بخصوص طرح مبلغ المساهمات فانه لا يستقيم قانونا لعدم قيام أي علاقة شغلية بين المدعية و الصندوق فضلا على ان الفصل 42 من قانون 1960 قد استثنى من معلوم الاشتراكات غرامات الضرر المعينة عدليا .

اما بخصوص طرح مبلغ التوزيع من مبلغ مستحقات المدعي فان ذلك مردود عليه بمقتضى الفصل 7 من الامر عدد 887 المؤرخ في 2002/04/22 الذي اقتضى ان الصندوق يصرف المنح المستحقة بعد طرح الاعانات الاجتماعية التي تقاضاها المضمون الاجتماعي طالبا الزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مستحقاتها من المنح والغرامات الطرد والطرد التعسفي جراء الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة.

وحيث قضت محكمة البداية صلب حكمها عدد 4453 بتاريخ 2010/11/24 ابتدائيا بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية

1. 2550.025 باقي منح المغادرة و المستحقات القانونية الناجمة عن الغلق الفجئي والنهائي

للمؤسسة دون احترام الاجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل

2. و 150 دينار لقاء اتعاب تقضاي و اجور محاماة معدلة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث استانف المطلوب ذلك الحكم بواسطة نائبه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية صلب قرارها عدد 811 بتاريخ 2011/10/29 نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي و بالزام المستانف في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمستانف ضدها مبلغ 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجور محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وحيث تعقب المستانف ذلك القرار بواسطة نائبه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة التعقيب صلب قرارها عدد 70006 بتاريخ 2012/04/26 بقبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لاحكام قضاي الضمان الاجتماعي التابعة لها لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى.

وحيث اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المضمن بالطالع .

وحيث تعقبت المستانف ضدها ذلك القرار بواسطة نائبها ناعيا عليه ما يلي

ضعف التعليل على معنى مقتضيات الفصل 123 م م م ت

قولا بانه بالرجوع الى الحكم المنتقد يتبين ان اسانيد جاءت مخالفة للفقرة الخامسة من الفصل 123 م م م ت المتعلقة بوجوب بيان المستندات الواقعية و القانونية الا ان المحكمة لم تناقش الاسانيد وخاضت لاحقا في مسالة استهلاك منوبته لجملة حقوقها المضمنة صلب الحكم العرفي الصادر لفائدتها بمقتضى صدور حكم التوزيع المشار اليه علما بان هذا التساؤل يندرج صلب مسالة توفر شروط التكفل من عدمها ولم تناقش المحكمة هذه المسالة.

مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات القانون من قضائه استحقاق الصندوق لاقتطاع مساهمة منوبته في تمويل انظمة الضمان الاجتماعي من ضمن مبلغي الفارق في الاجرة و منحة الانتاج عن سنة 2002 اللذان تستحقهما بعنوان التكفل .

قولا بان المحكمة تمسكت بمقتضيات الفصلين 40 و 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 دون الالتفات الى مقتضيات الفصل 4 من الامر المؤرخ في 1997 وفي ذلك دلالة الى الانحياز وترجيح كفة الصندوق تجاه كفة منوبته دون الخوض في دفوعات الطرفين و هذه النصوص لا تخول للصندوق اقتطاع مبلغ بعنوان المساهمة في انظمة الضمان الاجتماعي و جاءت عبارة النص عامة و طالما ان الامر لا يتعلق في قضية الحال بقيام علاقة شغلية بين منوبته و بين الصندوق وانما بوجوب تكفل الصندوق بخلاص مبالغ التكفل على معنى القانون عدد 24 لسنة 2002 واوامره التطبيقية ولا وجه لتطبيق الفصول المتمسك بها اضافة الى انه وقع تعويض الامر بالامر

المؤرخ في 2003 المتعلق بقائمة المنافع الا ان المحكمة خالفت احكام القانون و يكون حكمها عرضة للنقض.

مخالفة الحكم المطعون فيه بخصوص قضية التوزيع

قولا بان الفصل 887 اقتضى في فصله الرابع ان التكفل يشمل منح المغادرة والمستحقات القانونية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الامر المبالغ المستحقة لصفة قانونية لفائدة العمال المشار اليهم و تتكون هذه المبالغ من العناصر المتمثلى من الاجور و توابعها التي لم يقع دفعها الرخص خلاصة الاجر التي لم يقع دفعها منحة الاعلام بالطرد و مكافاة نهاية الخدمة وان المبلغ المتحصل عليه لا يتطابق مع مبلغ منح المغادرة التي يتكفل الصندوق بصرفها لفائدتها تطبيقا لقانون الاحاطة الاجتماعية ونصوصه التطبيقية وانما يشمل جزء من مبلغ غرامة الطرد التعسفي وجزءا يضم باقي الغرامات المحكوم بها و ان المبالغ المحكوم بها جاءت مؤسسة قانونا وواقعا استنادا الى الفصول 151-2 م ش والفصول 433 -533-و 541 م ا ع وطلب النقض و الاحالة.

حيث رد نائب المعقب ضده ان الحكم المطعون فيه جاء سليم المبنى واقعا وقانونا واحسن تطبيق القانون وخاصة الفصل 42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 والامر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/03/06 والذي ذكر على وجه الحصر قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي والتي من بينها مكافاة نهاية الخدمة .

وان الفصل 1 من الامر المذكور اصر على ان جميع عناصر الاجر و المنح خاضعة لدفع الاشتؤراكات و بالتالي ان

منوبه يكون قد احسن تطبيق القانون بخصم مبلغ الاشتراكات بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي من المبالغ المخصوم بها بالحكم العرفي و طلب رفض التعقيب اصلا متى وقع قبوله شكلا.

المحكمة

عن جميع المطاعن لاتحاد القول فيها

حيث انحصر النزاع بين الطرفين حول احقية المعقبة في الزام المعقب ضده من منح المغادرة.

حيث اقتضى الفصل 2 جديد من الامر عدد 887 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/04/22 انه يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للاسباب المشار اليها بالفصل الاول من هذا الامر عند ثبوت عدم تمكن العمال المعنيين من الحصول على مستحقاتهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع.

ويقتصر تدخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الحالات التالية

1. افلاس المؤسسة
2. اغلاق المؤسسة نهائيا وعدم وجود ممتلكات لديها تفي بخلاص ديونها
3. تصفية المؤسسة قضائيا او بمقتضى قرار اداري ووجود صعوبات في بيع ممتلكاتها ادت الى تاخير دفع المنح والمستحقات المخولة للعمال .

حيث نص الفصل 5 من نفس الامر انه يشترط الانتفاع بتدخل الصندوق ان تكون المنح والمستحقات موضوع حكم احرز على قوة اتصال القضاء ثم الاعلام به بصفة قانونية وان يتم اثبات استحالة استخلاص المنح والمستحقات المحكوم بها على المؤجر من طرف عدل التنفيذ.

وحيث اقتضى الفصل 4 من نفس الامر ان التكفل بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للاسباب المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون يشمل المبالغ المستحقة بصفة قانونية لفائدة العمال المشار اليهم و تتكون هذه المبالغ من العناصر التالية دون سواها.

1. الاجور وتوابعها التي لم يقع دفعها
2. الرخص خالصة الاجر التي لم يقع دفعها
3. منحة الاعلام بالطرد
4. مبلغ مكافاة نهاية الخدمة في حدود المبالغ المضبوطة طبقا لاحكام مجلة الشغل..

حيث وخلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فانه ثبت للمحكمة ان ما صدر به الحكم العرفي لا يتمثل فقط في الغرامات المترتبة عن الطرد التعسفي بل يشمل ايضا المستحقات الشغلية المترتبة عن العلاقة الشغلية ابان قيامها وهي منحة الاعلام بالطرد ومنحة مكافاة نهاية الخدمة و منحة غرامة الطرد التعسفي و منحة الانتاج لسنة 2002 وكان قضاء محكمة الحكم المطعون فيه مؤسسا قانونا وواقعا من هذه الناحية.

وحيث اقتضى الفصل 42 جديد من القانون عدد30 لسنة 1960 والمنقح بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/27 انه تضبط الاشتراكات المشار اليها بالفصل 40 من هذا القانون على قاعدة مجموع عناصر الاجور و الرواتب والمنح وغيرها من المنافع النقدية او العينية المرتبطة بصفة الاجير الممنوحة مباشرة او بصفة غير مباشرة بما في ذلك المنافع المسداة عن طريق هياكل منبثقة عن المؤسسة و ذلك مهما كانت اساليب منحها و تعفى كليا او جزئيا من قاعدة الاشتراك المنافع التي تكتسي صبغة استرجاع مصاريف او تعويضات او عمل اجتماعي او ثقافي او رياضي لفائدة العامل على ان تضبط قائمة المنافع المعفاة ونسبة الاعفاء و مبلغ الاقصى بامر.

وحيث ضبط الامر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 على وجه الحصر قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان انظمة الضمان الاجتماعي و التي من بينها مكافاة نهاية الخدمة المحددة تحت رقم 14.

وحيث جاء بالفصل 1 من الامر المذكور ان جميع عناصر الاجر والمنح تبقى خاضعة لدفع الاشتراكات بعنوان الضمان الاجتماعي و بالتالي تبقى الاشتراكات محمولة على المعقبة ليكون معه الخصم لمبلغ الاشتراكات من المبالغ المحكوم بها بالحكم العرفي بعنوان النسبة المحمولة على كاله الاجير في طريقه وهو ما اهتدت اليه محكمة الحكم المنتقد.

وحيث ان الاستجابة لطلب التكفل يتوقف على اثبات حصول الطرد من قبل المؤجر لاسباب اقتصادية او فنية او بسبب الغلق الفجئي للمؤسسة و اثبات ذلك الطرد بمقتضى حكم عرفي اتصل به القضاء و اثبات عدم وجود ممتلكات لدى المؤسسة تفي بخلاص ديونها و اثبات استحالة استخلاص المنح و المستحقات المحكوم بها على المؤجر من طرف عدل تنفيذ و انه ثبت للمحكمة ان المعقبة تحصلت على جزء من مستحقاتها المالية و استخلصت منحها و ان التمسك بعدم تحديد المساهمات المستوجبة للتسوية في غري طريقه ذلك ان العبرة بدفع المساهمات بقطع النظر عن قيمتها او تحديدها من قبل المعقب ضده و بالتالي فان ما قضت به محكمة الحكم المنتقد جاء مؤسسا قانونا وواقعا و تعين رد المطاعن لعدم جديتها .

وحيث ان الحكم المنتقد في طريقه ولا اثر فيه لهضم حقوق الدفاع او ضعف التعليل او الاخلال بالنصوص القانونية مما تعين رد جميع المطاعن لعدم جديتها.

ولهاته الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 11 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية 19 برئاسة السيدة ضياء سعيد و عضوية المستشارين السيدين رياض الغربي ومفيدة اليعقوبي بحضور ممثلة الادعاء العام السيدة فاتن بالامين و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخـه،